

قرار

رقم ٢٠٠٨/١٥٠

بشأن إصدار رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠، ٢٠٠٨/١٤٤،
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٦،
والى موافقة الهيئة بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨م،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : تعديل رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات ليصبح على النحو
الموضح بالجدول المرافق .

المادة الثانية : على المعنيين تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٩/١/١.

صدر في : ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)
ال الصادر في ١٧/١٢/٢٠٠٨م

جدول رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات

الرسم السنوي للترخيص	رسم اصدار الترخيص لأول مرة	نوع الخدمة
أولاً : تراخيص الفئة الأولى		
نسبة لا تتجاوز ١٪ من الايرادات الاجمالية السنوية	٣٥,٠٠٠/- د.ع	خدمات الاتصالات الثابتة والنفاذ المحلي
نسبة لا تتجاوز ١٪ من الايرادات الاجمالية السنوية	٢٠,٠٠٠/- د.ع	الاتصالات الدولية
نسبة لا تتجاوز ١٪ من الايرادات الاجمالية السنوية	٢٠,٠٠٠/- د.ع	الاتصالات المحلية للمسافات البعيدة
نسبة لا تتجاوز ١٪ من الايرادات الاجمالية السنوية	٢٠,٠٠٠/- د.ع	نظام الكوابل البحرية
نسبة لا تتجاوز ١٪ من الايرادات الاجمالية السنوية	٢٠,٠٠٠/- د.ع	خطوط المشتركين الرقمية (ADSL) اللاتزامنية (النطاق العريض)
ثانياً : تراخيص الفئة الثانية		
نسبة لا تتجاوز ١٪ من الايرادات الاجمالية السنوية	١٠,٠٠٠/- د.ع	الترخيص من الفئة الثانية (أ) لتقديم خدمات الاتصالات العامة التي تعتمد على استغلال سعة شبكة اتصالات عامة من الفئة الأولى
نسبة لا تتجاوز ١٪ من الايرادات الاجمالية السنوية	٢,٥٠٠/- د.ع	الترخيص من الفئة الثانية (ب) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية
ثالثاً : تراخيص الفئة الثالثة		
نسبة لا تتجاوز ١٪ من الايرادات الاجمالية السنوية	١٠,٠٠٠/- د.ع	الترخيص من الفئة الثالثة (أ) لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة بواسطة استغلال سعة من شبكة اتصالات عامة
نسبة لا تتجاوز ١٪ من الايرادات الاجمالية السنوية	٢,٥٠٠/- د.ع	الترخيص من الفئة الثالثة (ب) لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة بواسطة إنشاء أو تشغيل بنية تحتية لشبكة اتصالات خاصة غير متصلة بالشبكة العامة